

المطلب الأول : وهناك تقسيم له . وآخر، باعتبار تقديره وعده تقديره وثالث : باعتبار تعبيره وعدم تعيينه ، ورابع : باعتبار المطالب بأدائه، وتتكلم فيما يلي عن كل قسم من هذه التقسيمات و الواجب بالنظر إلى وقت أدائه وهو بهذا الاعتبار واجب مطلق ، وواجب معيد دون أن يعتد أداره بوقت معين، فالمكلف أن يفعله في أي وقت شاء، ولا إثم عليه في التأخير، الدعاء ، ومن هذا النوع ، قضاء رمضان من أفطر تعدر مشروع فله أن يقضيه متى شاء دون تقييد بعام مخصوص على ما ذهب إلى فريق من القدماء، كالحوية خلفا كغيرهم . وكالكفارة الواحدة على من حيث في يمينه فله أن يكفر بعد الحنث مباشرة أو من ذلك بعين. وهو واجب على المستطيع على التراخي، كالصلوات الخمس وصوم رمضان افلا يجوز أدائه قبل وقته المحدد،